

خارج الفقہ

٢٤-٦-٩٤ القول فی الحج المندوب ٦

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

- بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
- یس (۱)
- وَ الْقُرْءَانَ الْحَكِیْمِ (۲)
- اِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِیْنَ (۳)
- عَلٰی صِرَاطٍ مُّسْتَقِیْمٍ (۴)
- تَنْزِیْلَ الْعَزِیْزِ الرَّحِیْمِ (۵)
- لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا اُنذِرَءَاۤ اَبَاۤؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُوْنَ (۶)

- لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٧)
- إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ (٨)
- وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ (٩)
- وَ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (١٠)

القول فى الحج المندوب

- القول فى الحج المندوب
- مسألة ١ يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحج مهما أمكن، و كذا من أتى بحجة الواجب، و يستحب تكراره بل فى كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، و يستحب نية العود إليه عند الخروج من مكة، و يكره نية عدمه.

القول فی الحج المندوب

- ۱۴۳۷۹ - ۲ - «۸» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ) «۹» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ يَذْكُرُ الْحَجَّ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ هُوَ جِهَادُ الضُّعْفَاءِ وَ نَحْنُ الضُّعْفَاءُ -

القول في الحج المندوب

- أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ - وَفِي الْحَجِّ هَاهُنَا صَلَاةٌ - وَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَكُمْ حَجٌّ - لَأَتَدَعَ الْحَجَّ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ -

القول في الحج المندوب

- أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَشَعْتُ فِيهِ رَأْسُكَ وَ يَقْشَفُ « ١ » فِيهِ جِلْدُكَ - وَ تَمْتَنَعُ فِيهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ - وَ إِنَّا نَحْنُ هَاهُنَا وَ نَحْنُ قَرِيبٌ - وَ لَنَا مِيَاهُ مُتَّصِلَةٌ مَا نَبْلُغُ الْحَجَّ حَتَّى يَشِقَّ عَلَيْنَا - فَكَيْفَ أَنْتُمْ فِي بَعْدِ الْبِلَادِ - وَ مَا مِنْ مَلِكٍ وَ لَا سُوقَةٍ يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ - إِلَّا بِمَشَقَّةٍ فِي تَغْيِيرِ مَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ - أَوْ رِيحٍ أَوْ شَمْسٍ لَا يَسْتَطِيعُ رَدَّهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيهِ - إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَوْفٌ رَحِيمٌ « ٢ » .

القول في الحج المندوب

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْإِعْلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهٖ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ مِثْلَهُ «٣».
- (٨) - الكافي ٤ - ٢٥٣ - ٧، و أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض.
- (٩) - ما بين القوسين ليس في الكافي المطبوع.
- (١) - الكشف - قذر الجلد، و رثاثة الهيئة و سوء الحال. (القاموس المحيط - كشف - ٣ - ١٨٥).
- (٢) - النحل ١٦ - ٧.
- (٣) - علل الشرائع - ٤٥٧ - ٢.

القول في الحج المندوب

- ١٤٣٨٠ - ٣ - «٤» وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَقَبَةً لِي «٥» - قُلْتُ مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ شَيْءٌ - قَالَ مَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَ الدَّرْهَمُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ - مِنَ الْفِيِّ الْفِ «٦» فِيمَا سِوَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْحَدِيثِ.
- (٤) - الكافي ٤ - ٢٦٠ - ٣١، و أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.
- (٥) - كلمة (لي) - ليس في المصدر.
- (٦) - في المصدر زيادة - درهم.

القول في الحج المندوب

- ٤٢ باب استحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة بنفقته و بأضعافها و عدم أجزاء الصدقة عن الحج الواجب
- ١٤٣٨٥ - ١ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَقِيَهُ أُعْرَابِيٌّ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَفَاتَنِي وَ أَنَا رَجُلٌ مُمِيلٌ «٦» - فَمُرْنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي مَا أَبْلُغُ بِهِ مِثْلَ أَجْرِ الْحَاجِّ - فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ انْظُرْ إِلَيَّ أَبِي قَبَيْسٍ - فَلَوْ أَنَّ أَبَا قَبَيْسٍ لَكَ ذَهَبَةٌ حَمْرَاءُ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - مَا بَلَغَتْ «٧» مَا يَبْلُغُ الْحَاجُّ

القول في الحج المندوب

• ثُمَّ قَالَ - إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِي جَهَّازِهِ لَمْ يَرْفَعْ شَيْئًا وَ لَمْ يَضَعْهُ - إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَجَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ - وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ فَإِذَا رَكِبَ بَعِيرَهُ - لَمْ يَرْفَعْ خِفًّا وَ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ - فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ - فَإِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ - فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ - فَإِذَا وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ - فَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ - قَالَ فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص كَذَا وَ كَذَا مَوْقِفًا - إِذَا وَقَفَهَا الْحَاجُّ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ - ثُمَّ قَالَ أَنِي لَكُمْ أَنْ تَبْلُغَ مَا يَبْلُغُ الْحَاجُّ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ الذُّنُوبُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ - وَ تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِكَبِيرَةٍ.

القول في الحج المندوب

- وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا وَ اقْتَصَرَ عَلَى صَدْرِهِ «١»
- (٥) - التهذيب ٥ - ١٩ - ٥٦.
- (٦) - في نسخة - ميل (هامش المخطوط).
- الميل: الرجل الكثير المال. (القاموس المحيط - مول - ٤ - ٥٢).
- (٧) - في نسخة زيادة - به (هامش المخطوط).
- (١) - المقنعة - ٦١.

القول في الحج المندوب

- ١٤٣٨٦ - ٢ - «٢» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ زَبْيَانَ كُلَّهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ فَرِيضَةٍ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً - وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مِنْ ذَهَبٍ يُتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ.
- (٢) - التهذيب ٥ - ٢١ - ٦١، و أورد صدره في الحديث ٩ و تمامه بطريق آخر في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض.